

الجريدة الرسمية

Printed by

سيساهم في حماية الموارد الطبيعية البحرية والساحلية من مخاطر التلوث على أشكاله وحماية التوازنات البيئية والموقع الارتبطة وأنظمتها الإيكولوجية، وسيحافظ على المناظر الطبيعية وعلى الأنواع النباتية والحيوانية لا سيما الكائنات المهددة بالانقراض أو النادرة أو المترقبة وعلى موائلها وعلى التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية وعلى التنوع البيولوجي في مواجهة كل أسباب التدهور والتلوث ومخاطر الزوال وتعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية في سبيل البحث العلمي والسياحة البيئية المنظمة كما سيساهم في تنفيذ التزامات لبنان تجاه الاتفاقيات الدولية المصادقة من قبّله لا سيما اتفاقية برشلونة والبروتوكولات الملحقة بهذه الاتفاقية واتفاقية التنوع البيولوجي،

وحيث أن المجلس البلدي في العباسية قد وافق على اقتراح إقامة محمية طبيعية على شاطئ العباسية بموجب القرار البلدي رقم ٣١ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٣، والمرفق ربطاً،

وحيث أن أحداث محمية شاطئ العباسية الطبيعية، يحتاج إلى مشروع قانون من أجل إعطائه مجازه القانوني، لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.

قانون رقم ١٧١

يرمي إلى استبدال كلمة «المعوقين» بعبارة «ذوي الاحتياجات الإضافية» أينما وردت أفر مجلس النواب،

وبنشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه: المادة الأولى: تستبدل كلمة «المعوقين» بعبارة «ذوي الاحتياجات الإضافية» أينما وردت في النصوص القانونية والمراسلات كافة.

المادة الثانية: يعمّل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدما في ٨ أيار ٢٠٢٠

التوقيع: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
التوقيع: حسان دياب

الأسباب الموجبة

بما ان الحكومة اللبنانية صدقت على اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث بموجب المرسوم الاشتراكي رقم ١٢٦ تاريخ ٢٠١٩٧٧/٦/٢٠ كما صدقت على التعديلات التي طرأت على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ٣٤ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦، وعلى عدد من البروتوكولات الملحقة بهذه الاتفاقية، تعتبر وزارة البيئة الجهة الرسمية المسؤولة عن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها عبر وضع تشريعات وخطط عمل لحماية المحميات الطبيعية والتنوع البيولوجي البحري والساحلي.

بما ان الحكومة اللبنانية صدقت على اتفاقية التنوع البيولوجي بموجب القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ١١/٨/١٩٩٤، وقد صدر بناء على هذه الاتفاقية في العام ٢٠١٠ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للأعوام ٢٠١١ - ٢٠٢٠ والتي تتضمن أهداف التنوع البيولوجي العالمية وبينها الهدف ١١ الذي ينص على التالي:

بحلول عام ٢٠٢٠، يتم حفظ ما لا يقل عن ١٧٪ من المناطق البرية والمياه الداخلية و ١٠٪ من المناطق الساحلية والبحرية، وخاصة المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي، وذلك من خلال ادارتها على نحو فعال ومنصف، وأيضاً اتخاذ تدابير فعالة لحفظ كل منطقة على حدة، ودمجها في المناظر الطبيعية والمناطق البحرية الأوسع نطاقاً.

وحيث أن وزارة البيئة مسؤولة عن تحديد المواقع الطبيعية الملائمة لإنشاء محميات طبيعية ووضع مشاريع القوانين والأنظمة الازمة لإدارتها بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها،

وحيث أن شاطئ العباسية تفصله فقط مدينة صور عن شاطئ صور إلا أنه يعتبر امتداداً طبيعياً لشاطئ صور وبالتالي لمحمية شاطئ صور الطبيعية المنشاة بموجب القانون رقم ٧٠٨ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢ إن شاطئ العباسية يحتوي على نفس الأنواع النباتية والحيوانية التي تحتويها محمية شاطئ صور الطبيعية، إذاً هو موقع غني بالتنوع البيولوجي وذات أهمية إيكولوجية عالية.

وحيث أن إنشاء محمية شاطئ العباسية الطبيعية

قضاء المتن - محافظة جبل لبنان
أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:
المادة الأولى: يستبدل اسم قرية «عين القبو» - قضاء المتن - مار سمعان» ليصبح «عين القبو» - قضاء المتن - محافظة جبل لبنان.
المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدما في ٨ أيار ٢٠٢٠
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

حيث أن الجدول الملحق بالمرسوم التشريعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ يتضمن أسماء قرى قضاء المتن - محافظة جبل لبنان ومن بينها قرية «عين القبو» ودير مار سمعان»،

وبما أن مختار وأهالي قرية عين القبو تقدموا بطلب لتعديل التسمية بحيث تصبح «عين القبو» بدلاً من «عين القبو ودير مار سمعان» كما هو معترف عليه بين الأهالي، وفي القيد الرسمية كالقيود العقارية وسجلات النفوس وغيرها،
وتصححاً للخطأ وتداركاً للتناقض الحاصل في المستندات الرسمية العائدة لقرية ومنعاً للالتباس، لذلك،

تقدّم الحكومة من المجلس النيابي الكريم مشروع القانون راجية إقراره.

قانون رقم ١٧٣

استبدال اسم قرية «شير حربين»
في محافظة عكار - قضاء عكار
باسم قرية «شير حمرين»

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

تستعمل الكلمة المعوق في الغالب في النصوص بشكل غير واضح يدل على العجز والضعف والإعاقة مما يعكس تشخيصاً طبياً للحالة ونكراناً للحالة الاجتماعية التي تحيط بذوي الاحتياجات الإضافية،
وبما أن عبارة معوق تعني أن الشخص مصاب بعائق يمنع تطوره وإناته،

وبما أن هذه التسمية تطرح إشكالية تتعلق بهذه الفئة التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من المجتمع، وتسيء إلى دورها في العطاء والإبداع، وتخلق نوعاً من أنواع التمييز التي تواجهها،

وبما أن تعريف أصحاب الاحتياجات الخاصة يعني أفراداً لهم احتياجات تختلف عن احتياجات باقي أفراد المجتمع، وتتمثل في برامج أو خدمات أو أجهزة أو تعديلات، وتحدد طبيعة هذه الاحتياجات الخصائص التي يتسم بها كل فرد منهم.

وبما أنه من مسؤولية الدولة بـث الوعي لإيجاد نهج جديد لهم الإعاقة يتجاوز مجرد وصف نواحي الضعف المختلفة،

وبما أن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكاً لكرامة والقيمة المتأصلة للفرد وكذلك لمبدأ المساواة الذي كفلته الدساتير والمواثيق الدولية،
وحيث أن اعتماد مصطلح «ذوي الاحتياجات الإضافية» بدلاً من «المعوقين» من شأنه أن يعيد لهذه الفئة الكثير مما تستحقه وذلك على قدم المساواة مع سائر الأفراد، كما من شأنه أن يفضي إلى زيادة الشعور بالانتماء إلى المجتمع،
لذلك،

أعد مشروع القانون الرامي إلى استبدال الكلمة «المعوقين» بعبارة «ذوي الاحتياجات الإضافية» أينما وردت في النصوص القانونية والمراسلات كافة.

قانون رقم ١٧٢

استبدال اسم قرية
«عين القبو ودير مار سمعان»
ليصبح «عين القبو»